عند صحة الدعوى لوجود موجب التحالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة
فكان هذا نظير الاختلاف في مقدار المبيع ويؤيد قوله ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه
ما ذكره في قسمة فتاوى قاضيخان في تقسيم مجموع الغلط حيث قال وفيها اي يكون المثار
بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما
حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول تقاسمنا ولكن انا اخذت بعض حقي
دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء وفي المبسوط
في باب دعوى الغلط من القسمة رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل
منهما النصف واشهدوا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه لم
يصدقه على ذلك الا ان يقيم صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفاء يعني اقر باستيفاء
كمال حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد صاحبه فلا يقبل بينته على ذلك ولكن له
ان يستحلف صاحبه فان اقر به لزمه اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعيه ثبت الاستحقاق
له ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة فالقول قوله مع يمينه قوله ولو
اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة غبن
انكان يسيرا لا يعتبر وانكان فاحشا انكانت القسمة بقضاء بطلت عند الكل وانكانت بالتراضي
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يقول القائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى لان المعادلة شرط في القسمة والتعديل في
الاشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة واذا ظهر في القسمة غبن فاحش كان شرط جواز
القسمة فائتا فيجب نقضها والصدر الشهيد حسام الدين رح كان ياخذ بالقول الاول
وبعض مشايخ عصره كانوا ياخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان
جعل القول الاخير اولى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط
والغبن اي بعد ما اقتسمت التركة بالتراضي وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وهو الصحيح قوله ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد طائفة هذه المسئلة عين مسئلة
اول الباب الا انها اعيدت لتبنى مسائل اخرى عليها قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود
بان قال احدهما هذا الحد في نصيبي دخل في نصيبه وقال الاخر هذا الحد لي دخل في نصيبه
فصل وذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار اي ذكر الاختلاف
في الاسرار في استحقاق بعض بعينه كذا ذكرها هنا ولعله وقع سهوا لان وضع المسئلة
في الاسرار في استحقاق بعض شايع والمذكور فيه دار بين رجلين اقتسماها نصفين
ثم استحق النصف من نصيب احدهما شايعا لم يبطل القسمة عند ابي حنيفة رح ولكن يخير
المستحق عليه ان شاء رد الباقي واقتسم ثانيا وان شاء رجع على الشريك بقدر ما استحق ولم

ينقض



ينقض وقال ابو يوسف رح انتقضت القسمة وقول محمد رح مضطرب فابو يوسف رح يقول القسمة
للافراز وحين استحق جزء شايع من نصيب احدهما تبين ان الافراز كانت باطلة كما لو استحق
النصف من النصيبين جميعا وابو حنيفة رح يقول بان الاستحقاق لم يوجب شيوعا في
نصيب الاخر فلا تنتقض القسمة كما لو استحقها بعينه قوله وهذه ثلاثة اوجه الاول ان يستحق
جزء شايع من كل دار والثاني اذا استحق جزء بعينه والوجه الثالث اذا استحق جزء شايع
من نصيب احدهم قوله لان باستحقاق جزء شايع ينعدم معنى القسمة وهو الافراز اما
اذا ظهر فيه الاستحقاق فظ وكذلك في النصيب الاخر لانه يوجب الرجوع بحصته في نصيب
الاخر شايعا بخلاف المعين لان باستحقاق بعض معين يبقى الافراز فيما وراء ذلك البعض
فانكان النصف المقدم مشتركا بينهم وبين ثالث لواحد منهم نصفه والنصف الاخر بين
الاثنين على السوية والنصف المؤخر بين هذين الاثنين على السوية ايضا فاتفق الاثنان
على ان ياخذ احدهما نصيبهما من النصف المقدم مع ربع النصف الاخر ما بقي كذلك وهو ثلاثة
ارباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد منهما اثمان جميع الدار لان حقهما بعد نصيب الثالث
ثلاثة ارباع جميع الدار يجوز وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الاولى قوله
ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة اي اذا لم يؤد الورثة الدين
ولم يبرأ الغرماء اما اذا اداه الورثة او ابرأ الغرماء جازت القسمة اعلم ان الورثة اذا
طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان
كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة لان الدين مقدم
على الميراث والقسمة ليتوسل كل واحد من الشركاء الى الانتفاع بنصيبه وذلك للورثة بعد قضاء
الدين قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلا يكون في القسمة فايدة فلا يقسمها
وانكان غير مستغرق للتركة فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل لان الدين شاغل
لكل جزء من اجزاء التركة حتى لو هلك جميع التركة الا مقدار الدين كان لصاحب الدين
وهذا القياس قول ابي حنيفة رح ولكنه استحسن فقال قلما تخلو التركة عن دين يسير وربما كان
نفقة عشرة الاف درهم بدين عشرة دراهم فالاحسن ان ينظر للفريقين جميعا فيقف
من التركة قدر الدين لحق الغرماء ويقسم ما زاد على ذلك بين الورثة مراعاة لحقهم
وفيه نظر للميت ايضا من حيث انه يقوم بحفظ ما يصيبه من ذلك فيكون ذلك مضمونا
عليه ما لم يصل الى صاحب الدين حقه والله اعلم فصل في المهاياة المهاياة هي الحالة التي
يتهيأ الشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان
كلا منهم يرضى بحالة ويختارها واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة وهي في لسان الشرع
قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهي

Copyright © King Saud University